

تحت إشراف الهركز الوطني لتنهية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ١٦٨

المركز الوطني لتنمية القُطَاعِ غَيرِ ٱلربحــيُ National Center for Non-Profit Sector



لائمة (صرف المساعدات)





لائحة صرف المساعدات لمستفيدي الجمعية

(المادة الأولى) الشروط والضوابط التي يجب توفر ها لتسجيل المستفيدين في الجمعية:

 ١/ أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية ما لم يرد للجمعية تعليمات بمعاملة بعض الجنسيات الأخرى معاملة السعوديين في الظروف الطارئة.

٢/أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.

٣/ أن يثبت لدى الجمعية أن المستفيد من أهل الزكاة.

أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقرة من مجلس الإدارة.

٤/ توفر الشروط المطلوبة لكل حالة.

(المادة الثانية) الوثائق المطلوبة من المستفيدين:

١/ صورة من الهوية الوطنية ودفتر العائلة.

٢/ إثبات السكن.

٣/ إثبات نوع الحالة.

٤/كشف حساب بآخر ثلاثة أشهر أو تعريف بالراتب

٥/ تعبئة الاستمارة الخاصة بالباحث الاجتماعي.

(المادة الثالثة) استبعاد المستفيدين:



أو لاً: يستبعد المستفيد نهائياً إذا ثبت لدى الجمعية أحد الأمور التالية:

١/ أن يكون المستفيد مسجلاً لدى جمعية أخرى.

٢/ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة أو مقدار الدخل أو غير ذلك من الشروط العامة أو الخاصة الواجب استيفائها.

٣/ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق خدماتها.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

١/ عدم تعاون المستفيد في تحديث البيانات المطلوبة منه سنوياً.

٢/ عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

(المادة الرابعة): الحد الأعلى للإعانات الطارئة وإعانات الزواج والإيجارات:

١/ الحد الأعلى للإعانات الطارئة هو خمسة آلاف ريال وتقيم كل حالة على حده.

٢/ الحد الأعلى لإعانات الزواج هو خمسة آلاف ريال.

٣/ الحد الأعلى لإعانات الإيجار هو ثلاثة آلاف ريال سنوياً وتقيم كل حالة على حده.

٤/ لا يحق للمستفيد الحصول على أكثر من مساعدة (غير مخصصاته السنوية) في العام الواحد إلا في الحالات القصوى.

(المادة الخامسة) رفع المساعدات:

إذ قدرت المساعدات للمستفيدين وكانت أقل من الميزانية المخصصة للمساعدات فإنه يتم حساب نسبة الزيادة وتوزيعها على جميع المستفيدين.

(المادة السادسة) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين وكانت أكثر من الميزانية المخصصة للمساعدات فإنه يتم حساب نسبة الانخفاض وتوزيعها على جميع المستفيدين.



(المادة السابعة): إقرار المساعدات وآلية الصرف:

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءاً على توصيات لجنة البحث الاجتماعي وفق قوائم موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ.

(المادة الثامنة): المستفيدون من خدمات الجمعية:

١/ ذوي الحاجة ٢/ الأيتام ٣/ المعاقين ٤/ الأرامل ٥/ المطلقات

٦/ المقبلون على الزواج/ من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة (يسجل مؤقتاً)).

(المادة التاسعة): تصنيف المستفيدين: تعتمد القاعدة التالية لتصنيف المستفيدين.

الراتب ÷ عدد أفراد الأسرة = دخل الفرد

أو لاً/ يصنف المستفيد في فئة (أ) إذا كان دخل الفرد من •ريال إلى ٣٠٠ ريالا وألا يقل عمره عن خمسين عاماً. ويكون مبلغ المساعد السنوية ١٥٠٠ ريال.

ثانياً/ يصنف المستفيد في فئة (ب) إذا كان دخل الفرد من ٣٠١ ريال إلى ٦٠٠ ريالا وألا يقل عمره عن أربعين عاماً ويكون مبلغ المساعدة السنوية ١٢٠٠ ريال.

ثالثًا/ يصنف المستفيد في فئة (ج) إذا كان دخل الفرد من ٦٠١ ريال إلى ٩٠٠ ريالا ويكون مبلغ المساعدة السنوية ١٢٠٠ ريال.

رابعاً/ مبلغ المساعدة السنوية للمستفيد من فئة المعاقين ٧٠٠ ريال.

خامساً مبلغ المساعدة السنوية للمستفيدة من فئة الأرامل ٧٠٠ ريال.

سادساً/ مبلغ المساعدة السنوية للمستفيدة من فئة المطلقات ٧٠٠ ريال.

سابعاً/ مبلغ المساعدة السنوية للمستفيدين من فئة الأيتام ٥٠٠ ريال + ١٠٠ ريال لكل فرد وذلك بغض النظر عن المساعدة المقدمة لوالدتهم .

(المادة العاشرة): هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانات الجمعية وما يستجد من أمور.

جمعية البر الخيرية بحفنة الدهينة



تحت إشراف المركز الوطني لتنهية القطاع غير الربحي مسجلة برقم ٨٦١



اعتماد مجلس الادارة على لائحة صرف المساعدات

التوقيع	صفته بالجلس	الاسم	P
3	رئيس' الجلس	أحمد بن نايف عايض العتيبي	1
Sul	نائب الرئيس	عبدالرحمن بن مطلق قطنان العتيبي	5
Tee	المسؤول المالي	عصري بن محيميد عصري العتيبي	۲
41	عضو	ثابت بن حمدان دعيبيس النفيعي	٤
1118	٠ عضو	حمود بن محمد نشاء العتيبي	٥
4+	عضو	سعد بن منير عيسود النفيعي	1
l.y	عضو	سعود بن ضاحي عائض العتيبي	٧



